

ملف رقم 533215 قرار بتاريخ 04/02/2010

قضية (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء) ضد (ج.د.)

الموضوع: حادث عمل - عجز كلي ونهائي - منحة عجز.

قانون : 83-13 : الماده : 3.

مرسوم : 35-85 : الماده : 3.

المبدأ، يستفيد العامل غير الأجير من منحة العجز، في حالة العجز الكلي والنهائي، نتيجة حادث عمل.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 02/01/2008 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعن بالنقض الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ممثلا في شخص المدير العام في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 08/07/2007 المؤيد للحكم المستأنف الصادر بتاريخ 13/02/2006 عن محكمة سيدي امحمد القاضي بإلزام المدعى عليه (الطاعن الحالي) الممثل من طرف مديره بتسديد ريع للمدعي في حدود نسبة 52% عن العجز الجزئي الدائم.

حيث أن المطعون ضده يلتمس رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة تلتمس رفض الطعن.

وحيث أن المصارييف القضائية قد دفعت.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن الحالى جاء مستوفياً أركانه الشكلية لوقوعه ضمن الآجال ووفق الإجراءات مما يعده من هذا القبيل صحيحًا.

في الموضوع :

حيث تدعىما لطعنه أودع الطاعن مذكرة ضمنها وجهين له :

- الوجه الأول : مأخذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون.

- الوجه الثاني : مأخذ من انعدام أو قصور الأسباب.

عن الوجه الأول في فرعه الثاني وحده ومن دون التطرق للفرع

الأول والوجه الثاني :

بدعوى أن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف ألزم الطاعن بتسديد معاش للمطعون ضده مقابل العجز الجزئي بنسبة 52% خلافاً لنص المادة 3 من المرسوم رقم 35/85 المؤرخ في 2/07/1985 المتعلق بحوادث العمل التي تخلو الحق في المعاش عن العجز للعامل غير الأجير الذي يصاب بعجز كلي ونهائي غير قادر مطلقاً على استمراره في ممارسة أي مهنة.

حيث يبين فعلاً من القرار المطعون فيه أنه تأسس على أن أحكام المرسوم رقم 35/85 و المواد 3، 4 و 6 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية والمادة 3 من القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية لم تستثن استفادة العمال غير الأجراء من أداءات التأمين خلافاً لدفع المستأنف وتفسيراته للمرسوم 35 في حين أن النزاع لا يتعلق بالتأمينات الإجتماعية بل يتعلق بمدى أحقيّة المطعون ضده في الاستفادة بالريع نتيجة حادث عمل يخضع للمرسوم رقم 35/85 الذي تنص المادة 3 منه على أن

العامل غير الأجير يستفيد من منحة العجز في حالة العجز الكلي والنهائي الذي يجعله في استحالة مطلقة لممارسة أي نشاط.

و بالتالي ما دام أن المطعون ضده استفاد بنسبة قدرها الخبير بـ 52% (عجز جزئي دائم) وفي غياب ما يفيد العجز الكلي النهائي والإستحاللة لممارسة أي نشاط مهني، فإنه لا يستفيد من المنحة وقضاء المجلس لما قضوا بها فإنهم خالفوا نص المادة 3 المذكورة مما يعرض القرار للنقض والإبطال. حيث أن المصادر القضائية تقر، على عاتق من خسر دعواه.

فاهر ذه الائمه

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا و تأسيسه موضوعا و نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 08/07/2007 و إحالة القضية والأطراف امام نفس الجهة التي أصدرته مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون .

وتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر فيفري سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول و المترتبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا
مستشارا مقررا
مستشارا
مستشارا
مستشارا
مستشارا

لعموري محمد
بوعلام بوعلام
رحابي أحمد
بو حلاس السعيد
لعرج منيرة

بحضور السيد : بهياني ابراهيم - المحامي العام ،
و بمساعدة السيد : عطاطلة عمر - أمين الضبط .